أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر

Methods of implementing punishment within penal institutions in Algeria

بوشينة صالح *

جامعة جيجل – الجزائر

salahbouchina@yahoo.com

تاريخ الارسال: 2020/06/18 تاريخ القبول : 2020/07/01 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص :

تعد المؤسسات العقابية بمثابة مؤسسات تقيمها الدولة من أجل استقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة لحريتهم يقضون فيها عقوبتهم كالحبس والسجن والاعتقال وغيرها ، غير أن هذه المؤسسات تختلف باختلاف العقوبة وكذلك باختلاف المحكوم عليهم بتلك العقوبة ، كما يختلف نظام العمل بها وأساليب المعاملة للمحكوم عليه وذلك كله من أجل التخفيف من الجرائم من جهة وإعادة إدماج المحكوم عليهم من جهة ثانية .

الكلمات المفتاحية : أساليب تنفيذ العقوبة ، المؤسسات العقابية .

Summary :

Punitive institutions are considered to be institutions established by the state in order to receive those convicted of penalties that restrict their freedom in which they spend their sentences such as imprisonment, imprisonment, detention, and others. However, these institutions differ according to the different punishment, as well as the difference in those who are condemned to that punishment, as well as the system of work in them and the methods of treatment for the convicted person, all for the

* المؤلف المراسل

sake of Mitigation of crimes on the one hand, and the reintegration of convicts on the other

Keywords: methods of treatment, penal institutions

مقدمة :

يرتبط ظهور المؤسسات العقابية – السجون – بظهور العقوبات السالبة للحرية. مما يعني أن فكرة السجون ليست قديمة كما قد يعتقد البعض ، فعمرها الزمني يرجع إلي قرنين فقط من الزمان. فالعقوبات التي كانت تسود في الماضي كانت تأخذ طابع العقوبات البدنية كالإعدام وقطع الإطراف والجلد ، ولم يكن السجن – الذي كان يأخذ صورة الحصون والقلاع والأقبية – إلا مكانا للتحفظ علي الأشخاص لحين محاكمتهم أو لحين تنفيذ العقوبة البدنية عليهم. ولم تكن الدولة – التي لم تكن سلطتها في ذاك الوقت قد قويت – تتولي إدارة السجون. بل كان يعهد بذلك إلي أحد الأشخاص الذي كان يهدف في الغالب إلى تحقيق الربح ، الأمر الذي جعله يفرض إتاوات على المساجين دون أن يهتم بالإنفاق على تحسين المرفق الذي يديره.

وكانت بشائر حركة إصلاح السجون قد بدأت علي يد رجال الكنيسة ، الذين قاوموا بشدة العقوبات البدنية ودعوا إلى فتح الطريق من أجل التكفير والتوبة ، الأمر الذي أوجب الاهتمام بإصلاح الأماكن التي يجري فيها وضع المذنبين. فظهر في ذلك الأثناء نظام الحبس الانفرادي الذي يسمح للمحكوم عليه بتأمل ذنبه والندم عليه بالتقرب والطاعة للرب.

وفي أواخر القرن الثامن عشر بدأت الدعوة إلي إصلاح السجون تأخذ مظهراً علمياً علي يد العالم الإنجليزي جون هوارد *Johon Howard* ، الذي أبرز – من خلال دراسته لأحوال السجون في عدد من البلدان الأوربية والتي نشرها من خلال مؤلفه "حالة السجون في انجلترا وويلز" (1777) – ضرورة الاهتمام بإصلاح وتهذيب وإرشاد المسجونين ، وذلك عن طريق الاهتمام بالتعاليم الدينية ودفعهم إلى اكتساب حرفه أو مهنة أثناء التنفيذ العقابي من أجل مواصلة الحياة بعد خروجهم إلى المجتمع.

ولقد توالت الدعوات الفردية بعد هوارد إلى أن تأسست الجمعية الدولية للعقوبات والإصلاحيات في عام 1880 بهدف الحد من شدة العقوبات والاهتمام بشخص المحكوم عليه والسعي بأن يكون الهدف الاسمي للعقوبة هو الإصلاح والتأهيل. ولقد أسفرت جهود الجمعية في عام 1933 عن وضع مجموعة من القواعد النموذجية لمعاملة المسجونين ، والتي أقرتها الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1934

وخلال تلك الرحلة الطويلة ، التي امتدت منذ العصور الوسطي إلى وقتنا الحالي ، يمكن القول أن التطور قد كشف عن ثلاثة أنواع محددة من المؤسسات العقابية ، هي المؤسسات المغلقة *Les établissements fermes* والمؤسسات المفتوحة *établissements Les ouverts* والمؤسسات شبه المفتوحة *Les établissements semi-ouverts*. وسوف نوالي شرح هذه الأنواع في النقاط التالية مع التطرق إلى أساليب المعاملة داخل هاته المؤسسات.

1- مفهوم المؤسسات العقابية :

لغة : جاء معنى الحبس في اللغة بمعنى المنع ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه(عزالدين الخطيب التميمي ص239)

أما اصطلاحا : يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك ، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات (إسحاق إبراهيم منصور ، 1991 ، ص175)

وحسب المادة (25) من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي فتعرف المؤسسة العقابية بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون للعقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء

2- أنواع المؤسسات العقابية :

تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها للرجال والأخر للسيدات أو الأحداث وبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن ومنها ما هو خاص بالمحكوم عليهم بالحبس وغيرهما مخصص للمتهمين المحبوسين احتياطا ، كما أن بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم أنواعا متفاوتة من الحريات ، فما هو أساس هذا التنويع والتقسيم ؟ يتفق علماء العقاب على وجوب تقسيم هذه المؤسسات العقابية على أساس علمي إلى مؤسسات مغلقة ، و شبه مفتوحة ، ومفتوحة على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم بداخلها بحسب نوعيتهم .

وسنتكلم عن هذه الأنواع الثلاثة من المؤسسات المغلقة ، وشبه المفتوحة ، والمفتوحة ثم نتكلم عن أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري .

2-1: المؤسسات المغلقة :

المؤسسات المغلقة تمثل الصورة التقليدية (الأزلية القديمة) للسجون وتكاد حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة .

فتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى ولكنها تكون دائما خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران .

وتكون مبانيها ذات طابع مميز فهي مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ .

وتكون فيها الحراسة مشددة ومكثفة في الداخل ومن الخارج وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة ويمنع الحراس الاقتراب منها.

وتكون المعاملة فيها للنزلاء قاسية وتكون حريتهم فيها مسلوبة تماما . ويكون لها نظام صارم ومعاملة اشد وأقسى امن تسول له نفسه من المساجين على النظام في تلك المؤسسة فيتعرض لمعاملة تأديبية صارمة .

مزايا هذا النوع من المؤسسات :

يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما اعوج من سلوكهم

ويكفل في نفس الوقت اتقاء شر هروبهم من هذه المؤسسات لتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس .

وفي المظهر الخارجي للمؤسسة المغلق ة بما فيه من كثافة عدد الحراس ، والارتفاع الشاهق للأسوار ، وطلائها من الخارج بألوان قاتمة ، يحقق ذلك كله الردع العام لأنه يثير في النفوس الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم حتى لا يتعرضون لدخول ذلك النوع من المؤسسات العقابية .

عيوبها :

يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية ما يأتي :

- انه يقوم على أبعاد النزلاء عن المجتمع وبالتالي يكون معوقا لتأهيلهم فعندما يخرج المحكوم عليه منها بعد تنفيذ العقوبة عليه يصعب عليه التكيف مع المجتمع .
- إن المعاملة القاسية التي يعامل بها النزلاء في المؤسسات المغلقة تجعلهم يفقدون الثقة تماما بأنفسهم كآدميين وكثيرا ما يصابون بأمراض نفسية وعصبية تؤدي إلى ارتكاب الجرائم.
- أن هذا النوع باهظ التكاليف إذ تنفق الدولة عليه أموالا لإعداد المباني بهذا الشكل كما تتحمل مبالغ طائلة للإنفاق على الإعداد الكبيرة من الحراس والمشرفين ، ولا تحقق نتائج .

2-2: المؤسسات الشبه المفتوحة :

واضح من تسمية هذا النوع من المؤسسات العقابية انه يمثل صورة أخرى للمؤسسة العقابية ، اخف وطأة من السابقة فيكون على النحو التالي :

- أبنية تقام خارج المدن أيضا ولكن تختار موقعها في مناطق زراعية أو صناعية يمكن تشغيل النزلاء فيها كعمل تأهيلي .
- تكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى .
- تفرض عليها حراسة معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في المؤسسات المغلقة .
- وتكون معاملة النزلاء بهذا النوع من المؤسسات أفضل بعض الشيء مع تطبيق نظام 'قاسى على من يخرجون عن النظام فيها ولكنه على أي حال اقل صرامة مما يتيح في المؤسسة المغلقة .

- يتبع غالبا في هذا النوع من المؤسسات النظام التدريجي الذي سبق الإشارة إليه بما يسمح للنزيل بالانتقال لمرحلة أفضل تقترب من نظام المؤسسات المفتوحة .

مزايا هذا النوع من المؤسسات :

لا شك أن هذا النظام يكفل الردع العام بما يفرضه من صور الحراسة المعقولة.

وأيضا يحقق الردع الخاص لان إتباع النظام التدريجي فيه يبحث في المحكوم عليه الثقة في نفسه ويبث فيه روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل إلى حد كبير.

وتسمح أنظمة هذا النوع من المؤسسات بنقل المحكوم عليه في الفترة الأخيرة قبل انتهاء مدة العقوبة إلى المؤسسات المفتوحة حيث يتم تأهيله فيها .

نقده:

لم يوجه إلى هذا النظام إلا عيب واحد هو انه يحتمل فيه هروب المساجين نظرا لتخفيف نظام الحراسة فيه.

ولكن هذا القول مردود عليه بان من يهرب منهم تطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس على جريمة الهرب من المؤسسة ويعاد التنفيذ عليه الموضوع في هذه المؤسسات وهو اشد قسوة من نظامها العادي . وإحلال المظاهر والأساليب المعنوية محلها ، ويتضح ذلك مما يأتي :

- تتجرد المؤسسة المفتوحة من المظاهر المادية التي توحي بالرهبة كالأسوار المرتفعة والقطبان الحديدية والحراس المتعددين ، فتكون أبنية هذه المؤسسة مطابقة في مظهرها للأبنية الحكومية الأخرى كالمتاحف والمدارس والمستشفيات وغيرها فتكون أسوارها منخفضة وأحيانا يكتفي بسياج من الخشب أو الأسلاك الشائكة بدون حراس على الأسوار من الخارج .

- تستبدل المظاهر والأساليب المادية بأخرى معنوية مؤداها بث الثقة والطمأنينة في نفس النزيل وتعويده الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة مع القائمين على إدارة المؤسسة.

- تكون المؤسسة دائما خارج المدن أيضا ولكنها في شكل مستثمرة صناعية أو زراعية يقوم النزلاء فيها بالعمل التأهيلي المعد لهم.

- يودع في هذه المؤسسات فئات معينة من المحكوم عليهم من المبتدئين الذين حكم عليهم بعقوبة حبس قصير المدة أو الذين امضوا معظم العقوبة وتبقى عليهم فترات قصيرة منها،والذين لا يخشى هربهم بعد اخذ رأي المشرفين عليهم من ثبت تجربهم مع البرامج الإصلاحية التي أعدت لهم.

مزايا هذا النوع من المؤسسات العقابية:

- يقول علماء العقاب أن المؤسسات المفتوحة هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم بحبس قصير المدة.

- ومن مزاياها أنها تخلق لدى النزلاء حسب التأهيل،وتغرس فيهم الاعتماد على النفس وتبادل الثقة مع الغير مما يؤهلهم للتكيف مع أفراد المجتمع بعد تنفيذ العقوبات.

- وهي من ناحية أخرى تقي المحكوم عليه شر التوتر النفسي والإمراض العصبية إذ لا يتولد عندهم حقد على المجتمع الذي يعيشون فيه بعد تنفيذ العقوبات.

- هذا النوع قليل التكاليف فالأبنية منخفضة والحراس قليلون والإجراءات بداخل هذا النوع من المؤسسات مبسطة.

عيوبها:

يؤخذ على هذه المؤسسة أمران: الأول أنها لا تحقق الردع العام ، والثانية أنها تساعد على المحكوم عليهم من الهروب ، وتفسير ذلك:

أنها بمظهرها وبالمعاملة الحسنة بداخلها تضعف الردع العام وتقلل من الردع الخاص، ولكن يرد على ذلك بان الردع العام يتحقق بالمنطق بالعقوبة لا بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية ويتحقق أكثر بتأهيل المحكوم عليه.

ومن حيث أنها تسهل على المحكوم عليهم الهرب لقلة الحراس من جهة ولتخفيف أسلوب المعاملة من جهة أخرى فهذا أمر مردود عليه بان النزلاء يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل ومدد حبسهم قصيرة ومن يهرب يتعرض للعقوبة ولتنفيذ اشد قسوة ولهذا يبدر الهروب منها .

2-3 : أنواع المؤسسات العقابية في النظام الجزائري :

الأمر رقم 72 / 2 الذي صدر بموجبه قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وهو ما يعبر عنه بقانون العقاب جاء في مقدمته (الديباجة) :

أن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم .

كما أن ذلك القانون تضمن في المادة الأولى منه : " أن تنفيذ الإحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي " كما جاء في المادة السادسة منه انه مكافحة الإجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا ، وان علاج المحكوم عليه الذي يرتكز على التربية والصحة والعمل يقتضي من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا ومخططا .

ومعنى هذه النصوص مجتمعة أن قانون العقاب المطبق بالجزائر قد اخذ بأحدث النظريات في علم العقاب بان جعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه ، ولتأهيله عن طريق العمل المثمر والتربية والتهذيب والعلاج بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي للمجتمع الجزائري .

وإذا تعمقنا في دراسة القانون نجد انه اخذ بتطبيق المعايير العلمية في تنويع المؤسسات العقابية ونص على إتباع ذلك بان قسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع هي المؤسسات ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات الحرية النصفية ، والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة وسنتعرض لنصوص قانون العقاب بشان هذه المؤسسات ذات البيئات المتنوعة .

أ- مؤسسات البيئة المغلقة :

نصت المادة 26 من القانون 72 /2 على إتباع نظام البيئة المغلقة ووضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة ورقابة مستمرة بهدف تقويمهم وحددت تلك المادة ستة إشكال من هذه المؤسسات المغلقة وهي :

1) مؤسسة الوقاية :

تخصص للمحكوم عليهم بالحبس لمدة 3 شهور فاقل ، سواء كانت هذه مدة العقوبة المحكوم بها بأكملها أو باقي المدة التي نفذت جزئيا ، وكذلك يقبل بهذا المؤسسة المكرهون بدنيا على العمل لمدة ثلاثة شهور فاقل استفاء لعقوبة مالية .

2) مؤسسة إعادة التربية :

وهي تعد لحبس المتهمين احتياطيا الذين لم يقدموا بعد للمحكمة ، وكذلك المحكوم عليهم لمدة سنة واحدة فاقل او الذين تبقت عليهم نفس المدة بعد أن امضوا جزءا من العقوبة ، والمكرهين بدنيا تنفيذا لعقوبة مالية لمدة سنة فأقل .

3) مؤسسة إعادة التأهيل :

وهي معدة لاستقبال المحكوم عليهم بالحبس عليهم لمدة سنة واحدة فأكثر ، وللمحكوم عليهم بالسجن ، وللجامحين المعتادين الإجرام (المجرمين الشواذ) مهما كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهم .

4) مؤسسة التقويم :

وهي معدة لإيواء المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين الذين ثبت أن الطرق المعتادة للتربية غير مجدية معهم وكذلك للمحكوم عليهم المتمردين على أنظمة المؤسسات العقابية .

5) مراكز مختصة بالنساء :

معدة لإيواء المحكوم عليهم من النسوة أي كانت مدة العقوبة الصادرة ضدهن .

6) مراكز الأحداث :

أماكن خاصة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة وصدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية .(عبد الحميد كربوش ، 2006 ، ص 41)

وما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن المادة 30 من نفس القانون نصت على إعادة أجنحة خاصة بداخل كل مؤسسة من المؤسسات المغلقة بحيث توضع في كل جناح منها فئة معينة من المساجين وهو ما يعبر عنه عمليا بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة وحدد قانون العقاب الفئات التي تفرد لها أجنحة منفصلة على النحو التالي :

- المتهمون المحبوسون احتياطيا .
- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .
- المكرهون بدنيا .

- المساجين الشبان وهم الذين لا يتجاوزون 27 عاما .
- المسجونون الخطرون ، الذين يجبرون على فترة الانعزال .

أ- مؤسسات الحرية النصفية :

نصت المادة 144 من قانون العقاب على استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية نهارا في كل نوع من أنواع العمل بدون مراقبة مستمرة من جانب المؤسسة على أن يكون على أن يكون ذلك في الورش الخارجية والمصانع أو في مؤسسات ذات نفع عام أو في أعمال يتم انجازها لحساب الدولة ، أو في المؤسسات والقطاعات العامة ، دون القطاعات الخاصة .

ب- المؤسسات المفتوحة :

تضمنت المادة 145 من قانون العقاب سالف الذكر نظام هذه المؤسسات . وهو يرتكز أساسا على فحص حالات المحكوم عليهم وتعرف مدى تقبلهم للطاعة كما يتوقف على شعور المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش و يعمل فيه . على أن يكون إيوائهم في مراكز فلاحية ، أو مؤسسات عمل وإيواء معا ، تحت رقابة مخففة .

كما نص المشروع على تحديد الفئات التي تقبل في هذا النوع من المؤسسات وهم :

- المحكوم عليهم المبتدئون .
- المحكوم عليهم الكبار في السن الذين امضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة التي حكم عليهم بها .
- المحكوم من الأحداث بعد قضائهم نصف العقوبة التي حكم عليهم بها

كما نص ذلك القانون على اخذ بنظام قاضي تنفيذ الإحكام الجزائية في المؤسسات العقابية الذي يكون له اختصاص اقتراح أسماء المحكوم عليهم المرشحين للإيواء بهذا النوع من المؤسسات . وبناء على اقتراحات قضاة التنفيذ المؤسسات يصدر قرار من وزير العدل بقبولهم بالمؤسسات المفتوحة ، إذ يعتبر قبول المحكوم عليهم بهذه المؤسسة بمثابة ميزة لا يحصل عليها إلا من تحسنت أحوالهم وانتظم سلوكهم في المؤسسات العقابية المغلقة والشبه مفتوحة .

3- أنواع الأنظمة العقابية :

دراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية تكشف لنا عن تعدد الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات وعن مدى تطورها على مراحل متتالية ، وتبين لنا أن الأنظمة المتبع ة في المؤسسات العقابية تنحصر في أربعة هي النظام الجمعي ، والنظام الانفرادي ، والنظام المختلط ، والنظام التدريجي ، ونوجز الحديث عن كل من هذه الأنظمة الأربعة ثم نستعرض نظام المؤسسات العقابية في الجزائر . (نصير فرج مينا ، 1993 ، ص 96)

3-1: النظام الجمعي :

النظام الجمعي هو أقدم الأنظمة العقابية.وسؤوده أن يجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل ،فيكون بالمؤسسة مكان واحد يتسع للعمل ، وتناول الطعام ، وقضاء وقت الراحة،والنوم لجميع النزلاء بالمؤسسة.على انه فيظل هذا النظام ومنذ القدم كان دائما يفصل بين الرجال ، والنساء ، والأطفال ، فيخصص لكل طائفة منهم مكانا منعزلا عن الآخرين ومعنى ذلك أن هذا النظام كان يأخذ بفكرة تصنيف المساجين ولكن على أسس طبيعية أي من حيث السن ومن حيث النوع فقط .

مميزاته :

يتميز هذا النظام ببساطته ، وبضآلة نفقاته لان إعداد مكان واسع لجميع المساجن لا يكلف الدولة كثيرا ، ويتميز أيضا بتوافقه مع الطبيعة البشرية لان الإنسان مخلوق اجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه ، كما أن هذا النظام يسهل إعداد برنامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها أيضا بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود .

3-2: النظام الانفرادي :

هذا النظام ذو أصل كنسي يرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية ، فالجريمة تستوجب التوبة إلى الله والتكفير عن الإثم وبان العزلة هي سبيل التوبة والاستغفار .

ومؤدى هذا النظام في المؤسسات العقابية أن ينفرد كل نزيل بغرفة خاصة به يقضي فيها طول مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والاطلاع والصلاة كما يتلقى فيها كل أساليب التأهيل والتثقيف

مميزاته :

يتميز هذا النظام بأنه يصلح لردع المجرمين العتاة وإيلامهم لان انعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية لإنسان فيه الزجر والإيلام الكافي لهم ، كما انه من ناحية أخرى يتلافى عيبا من عيوب النظام السابق وهو الاختلاط لأنه يمنع انتقال عدوى الإجرام من هذا النوع من المجرمين إلى غيرهم من المجرمين المبتدئين ، وأخيرا يتميز هذا النظام بأنه يكفل تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدة ، وبتعبير أخر يكفل تطبيق تفريد تنفيذ العقاب .

عيوبه : يؤخذ على هذا النظام ما يأتي :

يعيب هذا النظام بأنه يصطدم بالطبيعة البشرية إذ انه يحرم المحكوم عليه من الاتصال ببني جنسه ويحرمه مكن تبادل الحديث معهم أو الارتباط بهم أو إقامة علاقة إنسانية مع غيره من المحكوم عليهم ، وإذا قيل بأنه يمكنه الاتصال بالسجان الذي يقوم على حراسته فهذا الاتصال يكون لمدة قصيرة وهو اتصال مفروض لا يشبع الغريزة الطبيعية في الإنسان .

كما إن هذا النظام قد يتسبب في إصابة المحكوم عليه بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية التي تقف عقب ة في سبيل تأهيله لان هذه الأمراض بطبيعتها من العوامل الإجرامية كما مر بنا في دراسة علم الإجرام .

كما وان هذا النظام يعقد أساليب المعاملة العقابية ويجعل مكن تأهيل كل مجرم على حدة أمرا عسيرا . وأخيرا فان هذا النظام باهظ النفقات لان إعداد غرفة لكل نزيل بحيث تكون تلك الغرفة مهيأة لقضاء كل الوقت فيها يكلف الدولة مبالغ طائلة .

3-3: النظام المختلط :

مؤدى هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والتثقيف والراحة والترفيه مع التزام كل واحد منهم بالصمت التام فلا بدا يتبادلون الحديث مع بعضهم ، على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم في غرفة خاصة به في النوم ، ولذلك يطلق على هذا النظام " النظام الصمت " ونظرا لأنه نشا وطبق أول الأمر في سجون ايرلندا يطلق عليه أحيانا " النظام الايرلندي ".

مميزاته :

يقوم هذا النظام على الجمع بين محاسن النظام الجمعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي ، فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية ويتلافى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للإنسان .

كما أن هذا النظام حيث يكون صامتا يتفادى مساوئ الاختلاط إذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبا دل الحديث مع بعضهم لتكوين العصابات والفصل بين النزلاء يمنع الاختلاط الجنسي المشين فيما بينهم ، وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من إثره التقليل من نسبة الإصابة بالأمراض النفسية أو العصبية .

وأخيرا يمكن القول بان هذا النظام اقل من سابقه لان تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون اقل بكثير من إعداد غرفة مهيأة للقيام بجميع الأعمال اليومية .

عيوبه :

يأخذ على هذا النظام انه من الصعب على المحكوم عليهم أن يتجمعوا دون أن يتحادثوا . ولهذا يرى البعض انه يمكن إتاحة الحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات العمل والتأهيل ولكن هذا بدوره يصعب تنفيذه من الناحية العملية إذ تحتاج الدولة لمراقبة تنفيذ ذلك إلى عدد كبير من المشرفين و المراقبين .

3-4: النظام التدريجي :

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف،ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل .

مميزاته:

يحمل هذا النظام بين طياته محاولة لتنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه، ويحمل على تحسين السلوك على أساس أن التدرج من إحدى مراحله لأخرى اخف قيودا وهو نوع من

المكافأة له ، وبتعبير أخر تكون فرصة التدرج حافزا للمحكوم عليه على الاهتمام باستيعاب برامج الإصلاح والتأهيل .

كما أن هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب مطلق للحرية إلى نظام وسط ثم إلى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع .

عيوبه :

يأخذ على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحل ة اللاحقة تضيعه اثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها .

كما اخذ على هذا النظام أن الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليه في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته وبمراسلته كان هو في حاجة ماسة إليها في المرحلة الأولى ولذا روئي السماح بالزيارة والمراسلة منذ المرحلة الأولى .

ومن هذا تتبين أن محاسن هذا النظام التدريجي تفوق عيوبه ولذا فهو محل تقدير وتحبيذ من جانب اغلب علماء العقاب وبه أخذت التشريعات الحديثة في قوانين العقاب في كثير من الدول .(إسحاق إبراهيم منصور ، 1991 ، 183)

3-5: النظام المؤسساتي العقابي :

اخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي وهو احدث النظم العقابية ولذلك بان نص في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين الأمر رقم 2/72 نص على تقسيم مدة العقبة المحكوم بها إلى مراحل يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة ، ويقضي ثانيها في نظام الحرية النصفية في المؤسسات شبه المفتوحة يسمح لهم خلالها بالعمل نهارا في المصانع أو الورش ، ويقضي ثالثة هذه المراحل في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة حيث لا يسمح له بالعمل في المؤسسات الزراعية والصناعية والمبيت فيها بعيدا عن المؤسسة العقابية تحت ملاحظة المشرفين وبدون حراسة من قبل المؤسسة العقابية (المواد 26 و 144 و 125 من قانون تنظيم السجون).

ثانيا: أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

يقصد بأساليب المعاملة بداخل المؤسسات العقابية ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل تجاه المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز بتلك المؤسسات كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين .

وتنحصر هذه الأساليب في عدة أمور هي: الطريقة التي تتبع في تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية ، وما تعده الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من عمل ، وتعليم، وتهذيب ، ورعاية صحية واجتماعية ، ولذا يوزع دراسة هذا الفصل بين خمسة مباحث هي على التوالي : التصنيف ، والعمل ، والتعليم ، والتهذيب ، والرعاية الصحية والاجتماعية . (عدنان الدوري ، 1984 ، 113- 114)

1- تصنيف المحكوم عليهم :

تصنيف المحكوم عليهم يقصد به تقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها ، ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة ، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم . ومن تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى على طريق التأهيل لان الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل لان الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل بل وقد تكون له نتائج عكسية وتفسير ذلك أننا إذا وضعنا مجرما من الشواذ مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة بنوع الخطأ مثلا فانه سوف لا يستفيد من برنامج التأهيل المعد له بل وعلى العكس سينفث فيهم سموم خطورتهم وينقل لهم عدوى الإجرام ويتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة ويصور لهم الإجرام كنوع من الشجاعة أو البطولة أو الفن فيجدون فيه نموذجا إجراميا يحتذون به فيأتي تصنيف الخطأ بنتيجة عكسية ضارة .

1-1: أشكال التصنيف :

يقال عن التصنيف بانت أحيانا يكون أفقيا وأحيانا يكون راسيا . وتفسير ذلك أننا إذا كنا نقسم المحكوم عليهم بطريقة علمية إلى طوائف متجانسة الظروف سوف نضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة فعلا في الدولة ونتخير لكل فئة المؤسسة التي

تلائمها من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات الموجودة فيسمى توزيع الطوائف على المؤسسات بالتصنيف الأفقي .

أما إذا كنا بصدد توزيع المجوعة الواحدة إلى عدة فروع فنضع كل محكوم عليه في الجناح الخاص به من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة هذا في جناح المحبوسين احتياطيا وذاك في جناح المحكوم عليه بالسجن والثالث في جناح المكرهين بدنيا والرابع في جناح المرضى المحتاجين للعلاج النفسي أو الطبي كنا بصدد التصنيف الراسي وخلاصة القول ا التصنيف الأفقي يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية أما التصنيف الراسي يعني توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة .

2-1: مميزات التصنيف العقابي :

يتميز التصنيف العقابي عن التصنيف القانوني وعن التصنيف الإجرامي كما يتميز عن عزل المجرمين عن النحو التالي :

أ- **التصنيف القانوني للمجرمين:** ينص على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها التي تتناسب مع جسامة الجرم من ناحية وخطورة المجرم من ناحية أخرى فالقانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات ومرتكبي الجناح ومرتكبي الجنايات . والتصنيف الإجرامي الذي يقول به علماء الإجرام ينهض أساسا على العوامل الدافعة لإجرام المحكوم عليهم ولهم هذه التصنيفات ما قال به **لومبروزو** من أن المجرمين ينقسمون إلى خمس طوائف هم المجرمون بالميلاد والمجرمون المجانين والمجرمون المعتادون والمجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون .والتصنيف العقابي يأخذ في اعتباره أسس التصنيف القانوني وكذلك أسس التصنيف الإجرامي .

ب- **مدة العقوبة :**

يقصد باعتبار مدة العقوبة معيار للتصنيف أن يفصل بين المحكوم عليهم بالمدة الطويلة وأولئك المحكوم عليهم بالحبس أو السجن لمدة قصيرة لان العقوبة من ناحية تدل على مدى الخطورة ومن ناحية أخرى يرتبط بها مدى برنامج التأهيل وكلما كانت المدة طويلة أمكن إعداد برامج طويلة المدى للإصلاح والتأهيل .

ت- **سوابق الجاني :**

لاشك أن سوابق الجاني تصلح معيار _هام من معايير التصنيف فلا يخلط بين المبتدئين والشواذ أو معتدي الإجرام خشية تأثر المبتدئين بعتاد المجرمين وتتحول المؤسسات العقابية إلى معاهد لتعليم الإجرام كما أن برامج إصلاح معتدي الإجرام وتأهيلهم تكون من النوع الملائم لتلك الفئة تختلف عن تلك التي تعد للمبتدئين .

ث- **نوع الجريمة :**

يقصد به أن يكون نوع الجريمة هل هي عمديه أو غير عمدية معيار هام في التصنيف لان مرتكبي الجرائم العمدية لاشك أنهم أعداء المجتمع في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شراك الجريمة بغير قصد وبدون سوء نية مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم ، وقد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع أخر على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف من يرتكبون جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال .

ج- **الحالة الصحية :**

هذا معيار مؤداه التفرقة بين الأصحاء والضعاف والمرضى ويقوم على التفرقة فيما بين المرضى بينما من كان مرضه عضويا ومن كان مرضه نفسيا ، والصحة والمرض يترتب عليها ملائمة برامج الرعاية الصحية والعلاج وعدم انتشار العدوى وإجراء العمليات الجراحية وكذا تتوقف عليها ممارسة الرياضة العنيفة أو البسيطة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم .

1-3: أجهزة التصنيف :

توجد ثلاثة أنواع من أجهزة التصنيف وهي جهاز التصنيف للمؤسسة ، وجهاز التصنيف الإقليمي ، والجهاز المركزي للتصنيف.

أ- **جهاز التصنيف للمؤسسة :** يقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية ، في كل مؤسسة على حدا تتولى هذه اللجنة مع القائمين على إدارة المؤسسة فحص حالة كل واحد من المحكوم عليهم وإلحاقه بجناح مخصص لأمثاله وإذا اتضح للجنة الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلاءم هذه المؤسسة ترفع أمره إلى الإدارة الإقليمية فلوضعه في المؤسسة الملائمة .

وهذا الجهاز لا يكون له فاعلية إلا إذا اهتمت الإدارة الإقليمية بتنفيذ ما يشير به وإلا بقي المحكوم عليه في مؤسسة لا يمكنه تأهيله فيها .

ب- **جهاز التصنيف الإقليمي** : ويقصد به أن تكون لجنة فحص المحكوم عليهم على مستوى الإقليم أو الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات وعلى سوء فحص حالات المحكوم عليهم تلحق كل واحدة منها بالمؤسسة العقابية المناسبة لكن يأخذ على هذا النظام عدم اشتراك القائمين على تلك المؤسسات إداريا في الجهاز الإقليمي للتصنيف مما يجعل أثره محدودا.

ت- **الجهاز المركزي للتصنيف:** ويكون هذا الجهاز على مستوى الدولة ويمكن أن تتوافر فيه الخبرات الكافية لفحص الحالات وتوزيع كل المحكوم عليهم على المؤسسة العقابية المناسبة لهم على ضوء ما يكشف عنه الفحص الفني له من جميع الوجوه ، ولاشك أن هذا الجهاز تكون له فاعلية قوية وتخطيط السياسة المتعلقة بتنفيذ العقوبات .

وقد نص قانون السجون الجزائري على تشكيل لجنة الجهاز المركزي للتصنيف على مستوى الدولة بقرار من وزير العدل .

2- العمل للمحكوم عليهم :

يعتبر أسلوب العمل العقابي للمؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه ولهذا يجب أن يلقى الضوء على تاريخ العمل في المؤسسات العقابية وأغراضه والشروط الواجب تحقيقها لتنفيذ هذه الأغراض .

أ- تاريخه :

في الواقع يرتبط العمل من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها ، ولكن كان الغرض منه وقت إذ في العصور القديمة أن المحكوم عليه يلتزم بالعمل أثناء فترة العقوبة من قبيل الإيلام أو التعذيب وكانت الحكومة تسخر للمحكوم عليهم في الجرائم الجسيمة بعقوبات السجن أو الحبس لمدة طويلة في أشغال شاقة مضنية كتكسير الحجارة ورصف الطرق وقطع الأشجار وغير ذلك وكانت توضع في أرجل المحكوم عليهم قيود حديدية لكي لا يتمكن من الهرب . أما المحكوم عليهم بالحبس لمد قصيرة في جرائم بسيطة فيلتزمون بالعمل في المؤسسات الحكومية في الأعمال اقل إجهادا .

غير أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المجرم فلم يعد العمل الآن تكملة لعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل ويترتب على اعتبار العمل حق له وواجب عليه أن يكون للمحكوم عليه مزايا حق العمل كحقه في الأجر الضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابة العمل ويكون عليه واجب القيام بالعمل مادام في استطاعته أن يؤديه ، ولذا يتعرض لجزاء تأديبي أن اخل بواجب العمل ، وان كان بعض الآراء يتجه إلى انه من الأصوب أن تكون للمحكوم عليه حرية اختيار نوع العمل الذي يناسبه من بين الأعمال التي يمكنه القيام بها بداخل المؤسسة أو خارج المؤسسة في قطاعات تابعة للدولة تحت إشراف المؤسسة العقابية.

2-1:أغراض العمل : (إسحاق إبراهيم منصور ، 1991 ، 192)

أصبحت أغراض العمل في ضوء تقدم علم العقاب هي إعادة تأهيل المحكوم عليه، وزيادة الإنتاج، وحفظ النظام بداخل المؤسسة العقابية.

أ- إعادة تأهيل المحكوم عليه:

يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي:

1- فهو يدرا عن المحكوم عليه البطالة و التعطل والعمل ويقيه شر الاضطراب النفسي و العقلي ويرفع من معنوياته.

2- كما انه فرصة لتدريب المحكوم عليه على حرفة معينة كلما أجاد وأتقنها كلما حصل على فرص أوسع للعمل الشريف بعد انتهاء عقوبته .

3- وأخيرا فانه بالعمل بداخل المؤسسة يستطيع أن يدخر جزءا من أجره يمكنه من إشباع حاجته أو إقامة مشروع صغير عند الإفراج عنه .

ب- زيادة كمية الإنتاج :

هذا غرض اقتصادي يأتي في المرتبة التالية للتأهيل فهو من ناحية يدر عائدا ماليا على المؤسسة مما يسمح في تغطية نفقاتها ، ومن ناحية أخرى يزيد من الإنتاج العام في المجتمع الاشتراكي بوجه خاص حيث تقوم الاشتراكية على الكفاية والعدل ، كفاية الإنتاج وعدالة

توزيع الخدمات وفائض الإنتاج .ولكن يجب ألا تطغي فكرة تحقيق ربح للمؤسسة على الغرض الأساسي وهو التأهيل .

ت- حفظ النظام داخل المؤسسة :

ذلك هو الغرض الثلث من أغراض العمل في المؤسسات العقابية ومفاده أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة لدرجة أن بعض الآراء تتجه إلى إمكان إشراك المحكوم عليهم في تسيير إدارة المؤسسة العقابية وتنظيم الحياة اليومية والأعمال فيها .

2-2: شروط العمل :

الشروط الواجب توافرها في العمل لكي تتحقق أغراضه هي : أن يكون منتجا ، ومتنوعا ، ومماثلا للعمل الحر ، وان يكون بمقابل ، وتفسير ذلك فيما يلي :

أ- أن يكون منتجا :

يشتط ران يكون العمل ذات قيمة إنتاجية في المجتمع لان ذلك يحمل المحكوم عليه على الاهتمام به والتمسك به ويحث على اتفاقه ، فالعمل الغير منتج يضعف إيمان المحكوم عليه به ويدفعه إلى الكسل عن أدائه .

ب- أن يكون متنوعا :

يقصد بهذا الشرط أن تعدد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية وان يمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته من بين تلك الأنواع مع إمكان تغييره كلما اقتضت ذلك مصلحة المحكوم عليه .

ت- أن يكون مماثلا للعمل الحر :

يقصد بهذا الشرط أن العمل داخل المؤسسة يجب أن يماثل أو على الأقل يقارب العمل الحر خارجها بمعنى أن يكون بنفس الحجم وان يكون فرصة للكسب الحلال وان يكون أداؤه بنفس الأساليب التي يؤدي بها في الخارج وتفسير ذلك لا يجوز أن يقتصر التدريب بداخل المؤسسة على الوسائل والأساليب البدائية في الصناعات التي تدار آليا خارج السجون .

ث- أن يكون العمل بمقابل :

ومعنى ذلك أن يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما يقدمه من عمل بداخل المؤسسة ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة لان في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج ثم ان ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك . وللمقابل فائدة أخرى هي كونه حافزا للمحكوم عليهم على العمل الجاد والمنتج وأخيرا فان الأجر اليومي للسجين يحتجز جزء من ليصرف للمحكوم عليه عند الإفراج عنه مما يعاونه على شق طريقه في الحياة الحرة بعد انتهاء مدة العقوبة .

2-3: طرق العمل العقابي :

هناك ثلاث طرق لتنظيم العمل العقابي هي المقاومة ، والتوريد ، والاستغلال المباشر .

أ- المقاولة :

بمقتضى هذه الطريقة تعهد الدولة إلى مقاول يتولى إدارة واستثمار العمل العقابي بالمؤسسة فيقوم باستحضار المواد الأولية أو الخام وكذا الآلات التي تستخدم في تصنيع هذه المواد ويعين من طرفه المشرفين على العمل ثم يدفع الأجر للمحكوم عليهم ويستولي هو على الإنتاج بأكمله يتصرف فيه بمعرفته وهذه الطريقة تخفف من أعباء الدولة لكيلا تنفق على الآلات والمواد الخام ولكيلا تتعرض المؤسسة لخسائر المشروع حيث يتحملها المقاول بمفرده . ولكن يعاب على هذا النظام إعطاء نفوذ كبير للمقاول على المساجين فيبالغ في تشغيلهم والانتقاص من حقوقهم في الرعاية الاجتماعية ويقلل من اهتمام المقاول بتدريب المحكوم عليهم

ب- التوريد :

هذه طريقة أخرى تهدف لتدارك عيوب الطريقة الأولى وذلك بان يقتصر دور المقاول على إحضار الآلات والمواد الخام فقط على أن تتولى إدارة المؤسسة على تشغيل المحكوم عليهم وتدريبهم والإشراف عليهم ويدفع المقاول الأجر للمؤسسة كمبلغ محدد يتفق عليه مقدما على أن تسلم المنتجات للمقاول وعليه وحده يقع عبء الخسائر. وهذا النظام في الواقع يحقق كثيرا من المزايا ولكن انتشاره محدود لان المقاولين يخشون عدم جودة الإنتاج نظرا أنهم لا يمكنون من الإشراف على التشغيل داخل المؤسسة .

ت- الاستغلال المباشر :

يتمثل هذا النظام في انفراد الدولة باستغلال العمل العقابي مع تحملها نتائجه . فهي التي تتولى استيراد الآلات والمواد الخام وتعين المشرفين الفنين وتشغيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ولها المكسب وعليها الخسارة . وتتميز هذه الطريقة بأنها تحقق الغرض التاهيلي كاملا ولكنه منتقد من ناحية عدم توفر الخبرة لدى المشرفين على العمل من موظفي المؤسسة ثم انه يكلف الدولة مبالغ طائلة خصوصا إذا تعرض للخسارة ولكن هذه الطريقة أكثر انتشارا .

3- التعليم والتهذيب :

سبق أن تعرضنا في دارسة علم الإجرام لأثر التعليم العام والشخصي في التقليل من نسبة الإجرام في المجتمع بوجه عام والحد من الميل الإجرامي للفرد بوجه خاص . فإذا كان ذلك هو اثر التعليم ف جميع فئات الشعب فمن باب أولى يكون لازما لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ، كما أن للتهذيب الديني والخلقي آثاره في ذلك التأهيل ولذا نتكلم عن التعليم ثم التهذيب كأساليب للتأهيل للمحكوم عليهم .

3-1 : التعليم :

يقصد بالتعليم بوجه عام تلقين الإنسان معلومات جديدة . ونستعرض هنا أهميته ، وحدوده ، ووسائله .

أ- أهمية التعليم :

لاشك أن للتعليم اثر كبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي :

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات ذلك العمل الإجرامي هو الجهل .
- ويرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي .
- كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجا للعنف .

- وكذلك يتيح فرص عمل ما كان يستطيع الحصول عليها دون قدر من التعليم كما يعتز المتعلم بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين .

ولذا يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون إلزاميا للاميين لمن المحكوم عليهم وبخاصة الأحداث والشبان منهم والقادرين على الاستفادة منه . وبالتالي يجب أن تحث المؤسسات العقابية نزلائها على التفاهم وتسهله لهم بان تعد لهم قاعات استذكار ، وتصرح لهم بمتابعة الدراسة ، وتسمح لهم بأداء الامتحانات العامة في مواعدها .

ب- حدود التعليم للمحكوم عليهم :

هناك عدة آراء متعارضة فيما يتعلق غي تعليم المحكوم عليهم وفيما يتعلق بحدود ذلك التعليم ونستعرض هذه الآراء بإيجاز :

- هناك رأى متشائم بان التعليم لا يجدي في طبقة المجرمين إذ أن هؤلاء الميالين إلى الإجرام بطبيعتهم سوف لا يفيدون من التعليم شيئا وكل ما في الأمر أن التعليم سيغير نوعية إجرامهم فالجاهل الذي يرتكب السرقة والنصب إذا تعلم يرتكب جرائم التزوير والغش وغيرها .

- وهناك رأى متوسط يقول بان التعليم له اثر منتج في التأهيل ولكن يجب أن يقف تعليم المحكوم عليه عند حد ، وهذا الحد هو مستوي التعليم في البيئة التي جاء منها ذلك المجرم فلا يرتفع مستوى تعليمه عن إخوته وأهله وحجتا ذلك الرأي :

انه إذا ارتفع مستوى المحكوم عليه عن مستوى التعليم في بيئته يكون من الصعب عليه الاندماج ثانية في تلك البيئة بعد تنفيذ العقوبة .

وأيضا أن حصول المحكوم عليه على مستوى تعليمي مرتفع يعني انه تمتع بمزايا من وراء ارتكابه أفعالا إجرامية وهذا لا يتفق مع العدالة في شيء .

ولكن يرد على الحجة الأولى بان التعليم لمستوى أعلى من مستوى بيئة المحكوم عليه يكون أفضل لأنه إذا لم يندمج في البيئة الإجرامية التي جاء منها فكأننا باعدنا بينه وبين الوسط الإجرامي ولأنه سيبحث عن وسط أفضل فيسلك سلوكا حسنا .

كما يمكن الرد على الحجة الثانية بان التعليم العلي للمحكوم عليه ليس مكافأة على إجرامه لأنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية شانه شان العمل ، والتهذيب ، والرعاية الصحية ، والرعاية الاجتماعية التي سنتعرض لها بعد قليل.

- أما الرأي الثالث المتفائل فيقول بإباحة التعليم للمحكوم عليه إلى أعلى المستويات لأنه يباعد بينه وبين الوسط الإجرامي الذي عاش فيه ولأنه يقلل من نسبة إجرامه ولأنه أسلوب منتج من أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بداخل المؤسسات .

ث- وسائل التعليم :

تتعد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي يحقق الهدف منه ومن هذه الوسائل ما يأتي :

- **إلقاء الدروس والمحاضرات :**

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة ، والكتابة ، والحساب وهذه هي الخطوة الأولى على طريق التعليم . وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليم الذين لهم دراية بالتدريس ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم والإقناع العلمي المهذبة وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات الحادة المقنعة الهادئة ، كما يجب أن تتمشى هذه الدروس والمحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة عقوبته .

- **توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم :**

لاشك أن نزلاء المؤسسات العقابية تشدهم الصحف والمجلات إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم فيسهل عليم التكيف في مجتمع بعد تنفيذ العقوبة وليس صحيحا ما يراه البعض من أخبار الحوادث في الصحف والمجلات تزيدهم إجراما على إجرامهم ، بل الصحيح ما يذهب إليه البعض من انه من الممكن أن يقوم المساجين بعمل مجلة للحائط أو أن يطبعوا مجلة شهرية أو نصف شهرية تتعلق بشؤون

المؤسسة فتنشر الوعي بينهم ويتدرب بعضهم على العمل الصحفي لمهنة أو أسلوب عمل داخل المؤسسة ، فيستطيعون بعد انتهاء العقوبة من ممارسة عمل شريف كالعمل الصحفي .

- **إنشاء مكتبة داخل المؤسسة :**

تلك هي الوسيلة الهامة الثالثة من وسائل نشر التعليم بين المحكوم عليهم . ويجب أن تحتوي مكتبة المؤسسة على كتب ثقافية، وترويحية، ودينية ، وكتب قانونية وعقابية .

وان تكون للمكتبة فاعليتها يجب أن تجري مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم ويكلفون بقراءة عدة كتب ليمكنهم الاشتراك في تلك المسابقات الثقافية .

2-3 : التهذيب : (إسحاق إبراهيم منصور ، 1991 ، 197)

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان وتنمية هذه القيم فيه . وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية ولذا نتكلم عن التهذيب الديني ثم عن التهذيب الخلقي .

1- التهذيب الديني :

مؤداه أن يكون غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين ، إذ انه ثبت علميا أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا إجراميا. ولذا تكون تنمية هذا الوازع الديني ضرورية لمكافحة الإجرامي شخص المحكوم عليه ، إذ أن التهذيب الديني من شانه أن يجعله يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ويحثه على التوبة والاستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك .

وسائل التهذيب الديني : تنحصر فيما يلي :

أ- **تنظيم المحاضرات والدروس الدينية** : وتعهد تلك المهمة لرجال الدين ذوي العلم الغزير والخبرة في التوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب- **إقامة الشعائر الدينية** : يجب أن يخصص بالمؤسسة مكان للصلاة لكل طائفة دينية أن تعددت طوائف المحكوم عليهم ، ويسمح للمحكوم عليه بأداء شعائره الدينية لان هذا حق يكفله الدستور لكل فرد وذلك لكي لا تنقطع صلة العبد بربه مما يساعد على تأهيله عن طريق التهذيب الديني ويمكن فتح أماكن العبادة في غير مواعد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملازمة أماكن العبادة للصلاة بقصد التهرب مكن العمل الموكول أليهم .

ت- **إقامة المسابقات الدينية** : يجب أن تعقد ندوات للحوار المفتوح في الشؤون الدينية وتنظم للمحكوم عليهم مسابقات في شؤون الدين ويمكن من الاطلاع على المراجع بالمكتبة ويمنحون جوائز مادية وأدبية لقاء تلك الأبحاث والمسابقات الدينية لكي يحفزهم ذلك على المثابرة في الشؤون الدينية .

2- **التهذيب الخلقي** : يقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الإجرام . ومن هذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي كما هو الحال في التهذيب الديني علة إعادة تأهيل المجرمين ومن مزايا التهذيب الخلقي انه يكون ذي اثر عند من لا تكون للذين عندهم مكانة هامة .

ويقوم بهذا الدور من وسائل التهذيب ، فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس ، وعلم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف المحكوم عليهم .

ويبدأ القائم بالتهذيب عمله بلقاء على انفراد مع المحكوم عليه ويسأله عن الظروف التي أدت به إلى هذا المصير ، ويحاول أن يجد عن طريق استعداده الشخصي حلولا لمثل هذه المشاكل بعد أن يتعرف على ماضيه وبعد تحليل شخصيته ونفسيته إذ يمكنه أن يتخير له أفضل الأساليب لغرس القيم الأخلاقية في نفسه وتنمية تلك القيم . ويمكن الاستعانة بالمتخصصين لهذه العلوم من المتطوعين أو مكن المحكوم عليهم . ومن هنا يتضح أن التهذيب الخلقي يتم في لقاءات منفردة ثم في ندوات جماعية يعقدها المحكوم عليه تحت إشراف المهذب .

4- الرعاية الصحية والاجتماعية : (بن الشيخ الحسن فريد زين الدين ، 137)

يقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمساجين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو النزلاء فيها باعتبارهم آدميين من مراعاتهم من الناحية الصحية وأيضا من النواحي النفسية والاجتماعية . وسنتكلم في هذا المبحث أولا عن الرعاية الصحية وثانيا عن الرعاية الاجتماعية .

أولا: الرعاية الصحية :

يجب أن تحظى صحة النزلاء بعناية المؤسسة العقابية ، وتبدو أهمية الرعاية الصحية بوجهة خاص إذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له اثر في انحراف المجرم فعند إذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجه من المرض سبب الجريمة .

وتتناول الرعاية الصحية جانبين هما : الوقاية ، العلاج .

1- الوقاية : يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطيات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص . لأنه من السهل انتشار الأوبئة (الأمراض المعدية) عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة النزلاء عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لان الزوار والموظفين يتصلون بالنزلاء وبالمجتمع الخارجي .

ويثور التساؤل لمعرفة جوانب الوقاية الصحية التي يجب اتخاذها وفي الواقع تتمثل طرق أو وسائل الوقاية الصحية للنزلاء في النواحي الآتية :

أ- الهيكل المادي للمؤسسة :

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى مخصصة للتعليم والمحاضرات والاطلاع الثقافي وأماكن للترفيه وأخرى للنوم بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالضوء الكهربائي . وان يخصص لكل نزيل سرير وأغطية كافية للنوم ، وان تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضي فيها النزلاء حاجاتهم على وجه كريم

ب- نظافة المحكوم عليه :

تشمل نظافة المحكوم عليه نظافة جسمه شخصيا ونظافة ملابسه أيضا . ولذا يجب أن تهيئ المؤسسة لنزلائها ما يتعلق بنظافة البدن من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة الشعر وقص الأظافر ، كما توفر لهم ملابس ملائمة للصيف والشتاء ووسائل تنظيف تلك الملابس ، وان توفر لهم الملابس الخاصة للأعمال التي يزاولونها كملابس خاصة للورش الصناعية وملابس أخرى للعمل في التمريض و الشؤون الصحية أو الأعمال الكتابية وملابس للرياضة عند

ممارستها وذلك بهدف عدم إشعار النزيل بالاحتقار وذلك لرفع معنوياتهم باستمرار إلى جانب المحافظة عل ى صحتهم .

ت- الغذاء :

تقتضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية الاتجاه نحو وقاية النزيل من الإصابة بأمراض نقص الأغذية فتقدم إليهم وجبات غذائية تحتوي على الكميات ألازمة للجسم من بروتينات وفيتامينات وسكريات وغيرها و أن تقدم لهم في أواني مناسبة مع توفير مياه الشرب النقية لهم .

ث- ممارسة الرياضة :

ينبغي أن توفر المؤسسة للمساجين ظروف ممارسة أنواع الرياضة البدنية فهي من ناحية تشبع غريزة حب النضال فيهم على وجه مشروع ومن ناحية أخرى تعمل على تقوية أبدانهم لمقاومة الأمراض .

وتذهب بعض التشريعات إلى جعل الرياضة إجبارية بالنسبة للشبان والأصحاء من الرجال أما كبار السن والضعاف فيكتفي بالسماح لهم بالتنزه في الهواء الطلق .

ج- توفير الرعاية الخاصة للحوامل :

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية بالإضافة إلى الناحية القانونية إذ أن مبدأ (شخصية العقوبة) مؤداه إلا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما . ولذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء الحمل وأثناء الوضع ورعاية الطفل الوليد على النحو التالي :

- أن يوكل للحامل عمل بسيط فلا تكلف بأعمال شاقة ، وفي الأيام الأخيرة ترتاح تماما .
- وان يقدم لها طعام خاص يكفل مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما مع إعطائها الأدوية اللازمة لذلك .
- أن تحتوي المؤسسة على غرفة خاصة مجهزة لعمليات الوضع تحت إشراف طبيب .

- عند ولادة الطفل لا يذكر في شهادة الميلاد بأنه ولد في مؤسسة عقابية لكيلا تكون هذه الواقعة عقدة في حياته .

- أن تحتوي المؤسسة على مكان لحضانة المواليد فترة الرضاع التي لا يمكن فيه التفريق بين الوليد والأم .

2- العلاج :

الشق الثاني من الرعاية الصحية هو العلاج ، ويقصد بالعلاج بيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا .

وأهمية العلاج تبدو كما ذكرنا إذا كان المرض هو الدافع للإجرام أو من عوامله . كما نضيف أن العلاج يكون اشد لزوما لان المسجون ليس باستطاعته أن يلجا إلى طبيب خاص أثناء تنفيذهم العقوبة . وتتلخص وسائل العلا ج فيما يلي :

أ- الفحص الأولي للمحكوم عليه :

يجب أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية معا مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة فإذا كان النزيل مريضا وفي حاجة إلى علاج طبي أو نفساني يبدأ بهذا العلاج كخطوة أولى على طريق التأهيل بداخل المؤسسة وتقدم له الأدوية والرعاية اللازمة .

ب- توفير العلاج المناسب ولو كان خارجيا :

يقصد به انه إذا كان المرض من نوع لا يتيسر للإدارة الطبية علاجه بداخل المؤسسة يجب أن ينقل المسجون تحت الحراسة للعلاج في أي مكان خارجي أخر معد لذلك ، فإذا كان مريضا بالصدر نقل إلى مستشفى خاص بالأمراض الصدرية وان كان معتوها أو مجنونا ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية ، وان كان مريضا بمرض وبائي الحمى ينقل للمستشفى المخصص لعلاجه منه .

ح- تقديم التقارير الطبية الدورية :

تلتزم الإدارة الطبية بموافاة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير دورية تتضمن :

- توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا أو كل أسبوعين على كل نزيل بالمؤسسة مبينا به حالته الصحية وما طرا عليه من أمراض وما اتخذ لعلاجه .

- تقديم تقارير دورية أو أسبوعية على حالة التغذية في المؤسسة واقتراح ما يلزم بشان نظافة وكفاية المواد الغذائية التي تقدم للنزلاء

- تقرير شهري عن حالة الأبنية والتهوية والنظافة في الأماكن التي يرتادها النزلاء واقتراح ما يلزم بشان تطويرها أو تحسين الخدمة فيها .

ثانيا : الرعاية الاجتماعية : (إسحاق إبراهيم منصور ، 1991 ، 202)

الرعاية الاجتماعية عنصر هام من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم ، وتنحصر الرعاية الاجتماعية في ثلاثة وسائل هي : دراسة مشاكل المحكوم عليه ، وتنظيم أوقات فراغهم ، وكفالة اتصالهم بالعالم الخارجي . وسنتكلم باختصار عن كل هذه الوسائل تبعا :

1- دراسة مشاكل المحكوم عليهم :

تشمل مشاكل المحكوم عليه مشكلتين رئيسيتين الأولى مشكلتها نفسية والثانية مشاكله الأسرية والاقتصادية ويجب دراسة هاتين المشكلتين دراسة وافية وإيجاد الحلول لهذه المشاكل فالفحص وحده لا نتيجة منه إذا لم يتمخض عن حل جزري للمشكلة .

- فالمشكلة النفسية للمحكوم عليه شخصيا تذكر في الصدمة التي تصيبه بمجرد دخوله السجن وسلب حريته للمرة الأولى .وهنا يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يقنعه بان سلب الحرية هو جزاء الجريمة التي ارتكبها وهذه عدالة اجتماعية ثم يهون عليه الصدمة بان يقنعه بان انتظامه وطاعته لقوانين المؤسسة وتجاوبه مع التأهيل يؤدي إلى إعطائه مزيدا من الحرية بحيث لا يشعر فيما بعد في سلب حريته .

- والمشكلة الأسرية والاقتصادية تتركز في تفكير المحكوم عليه فيما تركه في الخارج من مشاكل بسبب تنفي العقوبة عليه وحرمان أسرته من جهده وإعانته لها خصوصا إذا كانت الأسرة فقيرة أو بعض أفرادها مرضى .وهنا يتحتم على الأخصائي الاجتماعي فحص هذه

الحالات وإيجاد الحلول المناسبة لها كالسعي إلى تشغيل الأم بعمل شريف تنفق منه على الصغار أو السعي إلى إدخال المريض لإحدى المستشفيات أو المصحات وإخطار السجون بما تم نحو حل مشاكله الخارجية فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل في المؤسسة بنفس راضية مطمئنة .

2- تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه :

يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه لكيلا يسلم تفكيره لفراغه إلى ماضيه الأسود ويقوده ذلك أحيانا إلى اليأس مكن التغيير من حالته ، والأفضل من ذلك أن يشغل وقت فراغه بالاطلاع أو التعليم أو العمل أو الرياضة أو غيرها.وتبدوا أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبيل الإجرام.

3 – كفالة الاتصال الخارجي:

اتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي بأفراد أسرته وبأصدقائه وبالمجتمع ككل لاشك في انه يريح نفسية المحكوم عليه ويجعله دائما متلهفا إلى العودة للخارج فينقاد للطاعة ولأساليب إعادة التأهيل .وكفالة الاتصال بالمجتمع الخارجي تتحقق بطريقتين:

أ- الطريقة الأولى : السماح بزيارة المحكوم عليه :

يقصد بهذه الطريقة تحقيقا لاتصال بالمجتمع الخارجي عن طريق سماح المؤسسة للآخرين بزيارة المحكوم عليه في داخل المؤسسة سواء كانوا من أقاربه أو أصهاره أو أصدقائه . وجرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارة وتحديد مدتها في كل مرة بحيث تكون للمحكوم عليهم بمدد طويلة مرة واحدة كل شهر وبالنسبة للمحكوم عليهم بمدد متوسطة مرة كل أسبوعين ولمدد القصيرة مرة كل أسبوع . ويحدد وقت الزيارة بفترة قصيرة كنصف ساعة أو ربع ساعة وتختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون من على بعد أو بإمكان مصافحته من وراء القضبان أو من الالتقاء به والجلوس معه . والقاعدة العامة انه يجوز للمراقبين إنهاء الزيارة إذا كانت تهدف لمخالفة النظام بالمؤسسة وللاتفاق على ارتكاب جريمة مثلا .

ب- الطريقة الثانية : السماح بمراسلة المحكوم عليه :

تسمح غالبية التشريعات بمراسلة المحكوم عليه وحق التراسل هنا يقصد به تبادل المراسلات من المحكوم عليه للآخرين بالخارج ومن الآخرين إليه . وهذه الرسائل تخضع لرقابة الإدارة العقابية بطبيعة الحال حتى لا تكون وسيلة لاتفاقات جنائية أو ضارة بالنظام القائم بالمؤسسة من ناحية ولأنها في نفس الوقت تسمح للإدارة بتعرف مشاكل المسجونين من بين السطور في خطاباتهم لذويهم وأصدقائهم فتعمل الإدارة من جانبها على تلافي تلك المشاكل كلما أمكن ذلك في حدود إمكانيتها المتاحة .

خاتمة :

بعد ارتكاب الجريمة وثبوت المسؤولية الجنائية لدى المجرم وإقرار العقوبة في حقه يصبح من اللازم الزج به في مؤسسة من المؤسسات العقابية من اجل ردعه حتى لا يعود إلى الجريمة أو من اجل إصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع وهذا هو الغرض من وجود هذه المؤسسات خصوصا المجرمين المبتدئين

قـــائمة المراجع

1- إسحاق إبراهيم منصور ، 1991 ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

2- بن الشيخ الحسن فريد زين الدين ، 1995 ، علم النفس الإجرامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

3- نصير فرج مينا ، 1993 ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

4- عبد الحميد كربوش ، 2006 ، علم الإجرام والانحراف ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

5- عزالدين الخطيب التميمي(د س) نظرات في الثقافة الإسلامية دار الشهاب الجزائر

6- عدنان الدوري ، 1984 ، أصول علم الإجرام وأسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، الطبعة الثالثة